

## وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٨

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية  
والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات  
ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون  
الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ :  
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
المشار إليها النص الآتي :

مادة ١٣٨ - أحكام تداول الأوراق المالية بأزيد من قيمتها الاسمية :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، لا يجوز تداول الأوراق المالية بأزيد من قيمتها الاسمية  
التي صدرت بها ، مضافاً إليها عند الاقتضاء ، مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة  
التالية لقيد الشركة في السجل التجاري حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة ،  
إلا وفقاً للشروط التالية وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من توافرها :

- (أ) أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة الأوراق المالية .
- (ب) أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية .
- (ج) أن تنشر الشركة تقريرا في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعى الاتصال إداراتها على الأقل باللغة العربية يتضمن بياناً بأسماء المؤسسين وصفاتهم وحصتهم وما باشرته الشركة من نشاط وما أبرمته من عقود وتوقعات الشركة المالية وخطة عملها في المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الائتمان في الأسهم .

أما في حالات الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة ، أو إذا انتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل ، تعين أن يتضمن التقرير الذي يتم نشره بياناً بسابق الأعمال والمركز المالي للشركة قبل الاندماج أو التغيير أو المركز المالي للنشاط الذي انتقل إليها ، بحسب الأحوال ، وذلك عن عام سابق على الأقل .

وتعتبر التقارير التي يتم نشرها طبقاً للأحكام السابقة وفقاً للنماذج التي تعدلها الهيئة العامة لسوق المال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/٧/١٩٩٨

وزير الاقتصاد

د . يوسف بطرس غالى